

الوقف الاسلامي في العصر المملوكي

(648 – 923 هـ / 1250 – 1517 م)

م . م . سهام نصيف جاسم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد (ﷺ) وعلى أصحابه ومن ولاه وأتبعه بإحسان الى يوم الدين وبعد.

أمتد عصر المماليك من عام (648 – 923 هـ / 1250 – 1517 م) منذ انتهاء عهد الأيوبيون الى قيام الدولة العثمانية أمتد حكمهم ما يقارب قرنين ونصف من الزمن أسسوا خلال هذه المدة من الحكم دولة مترامية الاطراف شملت مصر وبلاد الشام وغيرها قدموا خلال هذه المدة التضحيات الكثيرة للدفاع عن الدين والوطن ضد الصليبين والمغول سجلوا العديد من الانتصارات التي وثقها التاريخ في مواقع عين جالوت وفارسكو وعكا وطرابلس وغيرها ،في العصر المملوكي انتقل مركز الخلافة الى مصر وبين أثر لك على المؤسسات الدينية والعلمية وفي أحيائهم للشعائر الدينية ،أصبحت مصر وبلاد الشام خلال هذه الفترة مركزاً للتجارة العالمية سواءاً للشرق ام الغرب مما ساهم الازدهار التجاري في الثراء الضخم للدولة وانعكس ذلك على المؤسسات المختلفة في الدولة ،أن من أعظم إيجابيات ذلك العصر أن سلاطينها استطاعوا بزمان قياسي من أعادت النهضة الثقافية والفكرية بعد ما تعرضت للحرق والاتلاف بسبب المغول ،أرتيت لذلك أن يكون موضوع بحثي مظهر من مظاهر ذلك الازدهار الا وهو الاوقاف في عصر المماليك وسبب اختياري للموضوع هو أهميته في الحياة العامة لانه مصدر من مصادر الانفاق ووجه من أوجه الخير والبر سعى الامراء والسلاطين لتحقيقها والاهتمام بها، كما أن المصادر التاريخية ركزت اهتمامها على النواحي السياسية عند حديثها عن السلاطين والامراء وتذكر الاوقاف باعتباره من اوجه البر فقط من دون إظهار الدور الحقيقي والفعال للأوقاف في المجتمع والحياة العامة ، وإبراز الاثر الذي تركه نظام الوقف في أثراء الحضارة في العصر المملوكي ،فقد قسمت البحث الى مبحثين الاول تناول :تعريف الوقف من ناحية اللغة والاصطلاح والادلة الصحيحة على مشروعية الوقف وتاريخ الوقف في الاسلام أما المبحث الثاني فتناول : فوائد الوقف وعوامل ازدهار الاوقاف في العصر المملوكي ونماذج من الاوقاف في ذلك العصر.، والله ولي التوفيق.

الأوقاف في العهد المملوكي (648-923هـ/1250-1517م)

تعرف الوقف من ناحية اللغة: بأنه الحبس ويقال وقفت الدار وقفاً أي أحبستها في سبيل الله⁽¹⁾، ومنها المنع ويقال وقفت الرجل عن الشيء منعتُه عنه⁽²⁾ الحبس بالضم أسم يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع من ارض ونخل ومستغل بحبس أصله وقفاً مؤبداً وتُسبل ثمره تقريباً الى الله عز وجل⁽³⁾، والوقف هو أسم مصدر وجمعه أوقاف كثواب أو ثواب⁽⁴⁾.

ومن ناحية الاصطلاح يعرف بأنه: الهبة والصدقة الهدية أو العطية معانيها مُتقاربة كلها تمليك في الحياة تعبير عوض واسم العطية شامل لجميعها⁽⁵⁾، والفرق بين الوقف والهبة هو أن الوقف تمليك مع بقاء العين على ملك الله فلا يجوز التصرف فيها الهبة فهي تمليك للعين والموهب له الحق أن يتصرف فيها كيف يشاء ، والوقف أذاً مصطلح فقهي اسلامي يعبر عن نوع من التصديق على سبيل الخير والإحسان ،ويطلق على الصدقات والتبرعات فيها⁽⁶⁾.

والوقف يصح في الأحوال: الأراضي والأبنية والأشجار والآبار.... أن مثل هذه الممتلكات وردت فيها نصوص شرعية⁽⁷⁾، اختلف الفقهاء في الأموال المنقولة كالحيوان والثياب والنقود والكتب والمواد الغذائية والآلات الصناعية والقتالية وهل يصح وقفها أم أنها لا تعدو أن تكون صدقة عادية لا تجري عليها أحكام الوقف⁽⁸⁾ الجواب الجامع لما اختلف فيه أوضحه ابن قدامة حين قال: أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوان والسلاح والاثاث ومثابه ذلك⁽⁹⁾ وعن مشروعيه تحبس الحيوان روي ان خالد بن الوليد أحتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله⁽¹⁰⁾.

مشروعية الوقف:-

من دلائل مشروعية الوقف ما ورد في الكريم والسنة النبوية والاجماع وعمل الصحابة ومنها ما جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا يُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽¹¹⁾ وقوله: ﴿يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَجِيلٍ وَأَنْتَابِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹²⁾

وفي الحديث النبوي الشريف قال ((إذا مات الإنسان أنقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))⁽¹³⁾.

وجاء بالاجماع عن جابر (رضي الله عنه) قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ذو مقدرة الا أوقف وهذا اجماع منهم على مشروعيته⁽¹⁴⁾.

عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((أصاب عمر أصاب أرضاً بخبير فأتى النبي يستأمره فيها فقال: يارسول الله أصبت أرض بخبير لم أحب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به قال(ص): أن شئت

حبست أصلها وتصدت بها قال ،فتصدق بها عمرانها لا يباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله وأبن السبيل ((⁽¹⁵⁾)، نتيجة على ذلك ثبوت الادلة الصحيحة في القرآن والسنة والاجماع من الصحابة على مشروعيته وجوازه.

تاريخ الوقف في الإسلام:

أول وقف في الإسلام هو في السنة الثالثة للهجرة النبوية الشريفة وهو سبع حوائط كانت تعود الى (مخيريق اليهودي)⁽¹⁶⁾

،الذي قتل في معركة أحد وكان قد أوصى بها للنبي أن يضعها أينما يشاء فتصدق بها الرسول وجعلها وقفاً ⁽¹⁷⁾،الرعي الاول من الصحابة كانوا أكثر ترسماً لخطوات الرسول سابقين الى كل خير لتطبيق النصوص الشرعية، إذا أوقف عثمان (☐) بئراً أشتراها وأوقفها للسقيا⁽¹⁸⁾ روى أن هذه البئر كانت لرجل من بني غفار وكان يبيع منها القرية بمداً ⁽¹⁹⁾ فقال له النبي: تتبعها بعين من الجنة فقال: يارسول الله ليس لي ولعياالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فشتها بخمس وثلاثين درهم ، ثم أتى النبي فقال: أتجعل لي ما جعلت له ،فقال نعم ،قال :قد جعلتها للمسلمين⁽²⁰⁾.

وقف علي (☐) بستاناً على الفقراء ،وأوقف الزبير بن العوام دورا الى بنيه⁽²¹⁾ عن أنس (☐) قال كان أبو طلحة أكثر أ نصاري بجوار المدينة ما لاً، وكان أحب أمواله اليه ببرحاء ⁽²²⁾ فلما نزلت الآية (لن تتالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون) قال :أنها صدقه لله أرجوا برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت ⁽²³⁾. وسار هكذا المسلمون على نهج الرسول محمد (ﷺ) الصحابة الاوائل (رضوان الله عليهم) في كل زمان ومكان ينفقون أموالهم تقرباً الى الله راجين رحمته وغفرانه⁽²⁴⁾.

وبعد عصر الصحابة نمت الاوقاف وتكاثرت وتنوعت بحسب ما عرفت المجتمعات الإسلامية من اتساع وتنوع في احتياجاتها ومتطلباتها ،فظهر اتجاهين للوقف هما اتجاه الوقف العام وهو الموجه لعموم المسلمين ويتعلق بفئة المرضى والايتم ايضاً، واتجاه الوقف الخاص هو الموجه الى قرابة المحبس وذريته ،عرف الاتجاه الاول باسم الوقف الخيري اما الثاني فقد عرف باسم الوقف الاهلي أو الوقف الذري ،وعرف في المغرب باسم الوقف المعقب⁽²⁵⁾.

أما عن دولة المماليك فقد سارت على نفس المنهج الذي سار عليه الايوبيون في الاعتناء بالاوقاف والاهتمام بها ،وأستمر سلاطين المماليك وأمراهم بممارسة الوقف والاهتمام الشديد فيه وساهم في ذلك طبيعة العصر من الناحية السياسية والاقتصادية مما أدى الى ازدهارها⁽²⁶⁾ ،و كان للسلاطين في دولة المماليك دوراً فعالاً في توظيف المذاهب الدينية سياسياً لدعم السياسة وتوطيد الحكم ⁽²⁷⁾،لذا لم يكن أنتشار المذهب الشافعي والحنفي في دولة المماليك صدفة بل جاء نتيجة تشجيع السلطة للمذهبيين وإعطاءهم الكثير من الامتيازات لذلك مثل قضاء العسكر والنظر في الاوقاف ودار العدل وغيرها ⁽²⁸⁾. ونستطيع ان نقول أن الاوقاف في العصر المملوكي خرجت من رحم الدول الأيوبية الا أنها تميزت عنها بكثرتها وأثرها على المؤسسات الدينية والعلمية.

أنواع الأوقاف في العصر المملوكي :-

عرفت الدولة المملوكة ثلاث أنواع من الأوقاف هي :-

1- أوقاف الاحباس

يتأسسها دوا دار السلطان ويتألف من ديوان فيه عدة كُتاب ومدير ويشمل هذا النوع على أراضٍ من أعمال مصر خصصت للقيام بمصالح المساجد والزوايا وغيرها من جهات البر⁽²⁹⁾.

2- أوقاف الحكمة

وهي بمصر والقاهرة يتأسسها قاضي القضاة الشافعي ،ويسمى من يتولى هذا النوع من الأوقاف ب(ناظر الأوقاف) ويشمل الأوقاف المحبوسة على الحرمين وعلى الصدقات الاسرى وأنواع القرب⁽³⁰⁾.

3- الأوقاف الاهلية

لها ناظر خاص بها ويكون من أولاد صاحب الوقف أو من ولاية السلطان أو القاضي ويشمل هذا النوع على جميع اراضي مصر والشام والاراضي الاخرى التي تقع ضمن حدود الدولة ،وتكون موقوفة لصالح الخوانق⁽³¹⁾ والمدارس والجوامع والترب⁽³²⁾(33).
خصص النوع الاول والثاني من الأوقاف على بناء المؤسسات العلمية والدينية وكان لعائدها الأثر الاقتصادي الكبير على دور الثقافة والمشافي والمصحات⁽³⁴⁾.
ولنجاح عملية الوقف كان لابد ن وجود أشخاص لهم وظائفهم الخاصة التي يقومون بها لا إدارة الوقف ومن هذه الوظائف .

1- ناظر الوقف

هو الشخص المسؤول عن المباشرة في توظيف الوقف بحسب الجهة المخصص لها ،وروى القلقشندي عن ذلك وقال: ((لما كان فلان هو الذي لا يتدنس عرضه بشائبة وتمسه المصالح وهي عن فكرة غائبة فليباشر هذه الوظيفة مباشرة حسنة وينظر في الأوقاف وعلى اختلافها من ربوع ومباني ومساكن وحوانيت وساحات مأجورة وغير مأجورة وليتبع شروط الواقفين ولا يعدل عنها ويتدرج على هذه الأوقات ،المساجد مواطن الذكر فليقم شعارها وليحفظ أثارها ويرفع منارها))⁽³⁵⁾.

2- وظيفة ناظر الاحباس

وهي وظيفة عالية المقدار يكون صاحبها يتحدث عن رزق الجوامع والمساجد والاربطة والزوايا والمدارس وكل ما هو في سبيل البر والصدقة لأناس معينين وتتبع هذه الوظيفة الى ديوان الاحباس الذي يشبه وزارة الأوقاف في وقتنا الحاضر⁽³⁶⁾ .

للقوف فوائد كثيرة ومتنوعة منها:

1- سد حاجة الفقراء والمساكين والايتام وأبناء السبيل⁽³⁷⁾

2- فتح باب التقرب الى خير يزلفه الى الله ويزيده رزقاً⁽³⁸⁾.

3- تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريًا بعد وفاته منهدماً اليه وهو في قبره حين ينقطع عمله من الدنيا⁽³⁹⁾.

4- ومن فوائده يجعل الفرد يفكر ويتدبر للمستقبل، ويعود هذا العمل الناس على التفكير والتدبير المستقبليين من خلال الشعور بالمسؤولية اتجاه الاجيال المقبلة، فالوقف تطلع وتدبير للمستقبل الديني والاخروي للموقوف عليه⁽⁴⁰⁾.

5- ويعمل على تعويد المجتمع على القيام بشؤونه، أذ أن من الآفات الخطيرة للأمم والشعوب التي تعمل على التفكك والشلل وفقدان الفعالية هي أفة الاستقلالية في الشؤون العامة تفكيراً وفعلاً، فنجد الناس تلقون اللوم عن سوء التوجيه على عاتق الدولة في حين أن الإسلام يخاطب عموم الأمة أمراهم وزعمائهم وولاة أمورهم في الحث على الأنفاق في سبيل الله والدين⁽⁴¹⁾ ويقول الله في محكم كتابه ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁴²⁾.

عوامل ازدهار الأوقاف في العصر المملوكي

أولاً: العامل الاقتصادي

لقد كان اقتصاد دولة قوياً ومزدهراً والسبب يعود أن سلاطينها كانت لهم اهتماماً كبيراً في الزراعة والتجارة، والتي احتلت المكان الأول في الحياة الاقتصادية ونتج عن ذلك ثراء الدولة وازدهارها اقتصادياً وامتلاك سلاطينها الثروات الطائلة، وكان إذا توفي أحد سلاطينها خلف وراءه ثروات هائلة انعكست على اهتمام الدولة بالأعمال العمرانية، واستطاعت أن تنفق ذلك على المؤسسات الدينية والعلمية⁽⁴³⁾.

ثانياً: العامل الديني

كان له دوراً مهم في ازدهار الأوقاف روى أن الامير (علاء الدين طبرس) بعد استكمال بناء مدرسته الطبرسية احضر اليه مباشره الحساب ومصرفها، فلما قدم اليه استدعى بطشت فيه ماء وغسل أوراق الحساب بأسرها من غير أن يقف على شيء منها وقال: شيء خرجنا عنه الله تعالى لا نحاسب عليه⁽⁴⁴⁾، وكان للعامل الديني الأثر الواضح عند مُشيدي العمائر الدينية وخاصة السلاطين والامراء الذين تقربوا الى الله عز وجل وطلبوا الأجر والثواب مؤمنين الآية القرآنية: ﴿فِي يُؤْتِي اللَّهُ أَذْنَ أَنْ تَرْفَعُ وَيُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾⁽⁴⁵⁾.

وخير وصف لسلاطين دولة المماليك عبر عنه العبدري فقال: ((أن ملوكهم أهل دين وعقائد سليمة وشفقة وحنان على المسلمين وتفضل على الفقراء وحسن ظن بأهل الدين وهم ركن الاسلام))⁽⁴⁶⁾.

أن اعتناق سلاطين دولة المماليك الإسلام بقوة جعلهم يشعرون بأنهم مسؤولين امام الله والشعب عن الدفاع عن البلاد واقامة الأبنية والمساجد والمدارس ووقف الأوقاف عليها وعبر عن ذلك فقال احدهم :

بُنيت لأرباب العلوم مدارساً لَتَجُوا بها من هول يوم المهالك⁽⁴⁷⁾.

كما أن الظاهر ببيرس⁽⁴⁸⁾ أنشاء المدارس ووقفها حباً للعلم وتقديراً لأهله عبر عن ذلك بعض الشعراء عند افتتاحهم المدرسة الظاهرية فقال:

ملك له في العلم حب وأهله فإله حب ليس فيه كلام .
فشيدها للعلم مدرسة غداً عراف إليها شيق وشام .
ولتذكرن يوماً نظاميه له فليس بمضاهي النظام نظام⁽⁴⁹⁾ .

أن كثرة العلماء والفقهاء وطالبي العلم قد شجع الممالك على الاكثار من المدارس والمساجد وكانت العلاقة وثيقة ومتينة بين العلماء فجاءت نشاطاتهم متماثلة مع روح العصر وتطورات الزمن واستجابة لتطور الحياة الفكري.

كما أن التنافس بين أصحاب المذاهب الفقهية كان سبب في أنشاء المدارس والمساجد فكان كل منهم يُريد بناء مدرسة تؤيد مذهبه الفقهي فمثلاً قام الأمير (بيلغا 767هـ / 1365م) بتجديد درس بجامع ابن طولون فيه سبع مدرسين للحنفية وجعل لكل فقيه منهم في الشهر أربعين درهما وأردب⁽⁵⁰⁾ قسماً، ويذكر أن جماعة من غير الحنفية انتقلوا إلى مذهب أبي حنيفة لينظموا إلى هذا الدرس⁽⁵¹⁾ كما جعل الأمير حسام الدين طرنطاي المنصوري مدرسته الحُسامية برسم الفقهاء الشافعية⁽⁵²⁾ وخصص الأمير علاء الدين مغلطاي مدرسته الجمالية للحنفية⁽⁵³⁾ ووقف الأمير سيف الدين البوكري لناصرية مدرسته البوكرية على الفقهاء الشافعية⁽⁵⁴⁾.

ثالثاً: العامل السياسي

أن العامل السياسي عامل ممتزجاً بالعامل الديني، ففي قضية الخلافة الإسلامية نلاحظ أن مظاهر العلم أُنقل مع انتقال (الحكم) الخلافة إلى المدينة المنورة، فكانت موطن الحركة العلمية وعاصمتها في عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، ثم انتقلت هذه الحركة إلى دمشق بانتقال مقر الخلافة إليها وانتقلت إلى بغداد بانتقال مقر الخلافة إليها، ثم قيام الدولة العباسية وسقوطها على يد التتار فانتقل العلماء إلى مصر وقاهرتهما إذ استقروا فيها وأسسوا حكماً وسلطاناً وعن ذلك يقول ابن خلدون : ((درست معلم بغداد بدروس الخلافة فأنتقل شأنها من الخط والكتابة إلى مصر والقاهرة))⁽⁵⁵⁾ أن السر العظيم بانتقال العلم حيث تنتقل الخلافة بينه السيوطي فقال: ((وأعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها وكثرت شعائر الاسلام فيها وعلت فيها السنة، فصارت محل سكن العلماء ومحط الرجال لفضلاء وهذا سر من أسرار الله وادعه في الخلافة النبوية حيث ما كانت يكون فيها الإيمان والكتاب))⁽⁵⁶⁾.

ويرى ابن خلدون أن أسباب ازدهار الاوقاف الإسلامية في عصر المماليك هو خوف السلاطين والامراء وأصحاب المناصب العليا في الدولة على ذريتهم وخلفائهم من أن تصدر املاكهم بعد وفاتهم فعملوا على الاكثار من العمائر ووقفها لتكون ملكاً لهم فلا يستطيع أحد التناول عليها وأخذها⁽⁵⁷⁾.

نماذج من لأوقاف في عصر المماليك :-

الجامع الازهر

كان للجامع الازهر نصيبه المقدر من الاوقاف مصر لتغطية مصاريفه على أبنيته وفقائها وطلابها والفقراء والواردين اليه، أذ أوقفت الكثير من أراضي مصر لخدمته (58) فمثلاً: أوقف الامير عز الدين أيدمر أوقافاً كثيرة لتأمين مصاريفه، وكذلك فعل الامير سعد الدين الجامواري الناصري، وكان لأرباب الاموال سهم في تقديم المعونات له وتقدمون له الذهب والفضة وأنواع من الاطعمة والخبز والحلويات (59).

دار القرن الخيزرية انشاءت في دمشق في زمن قاضي القاضي محمد الخيزري سنة (787هـ/482م) وأوقف عليها كثرة داره (60).

دار القرن الصابونية أنشاءت في دمشق من قبل أحمد بن عالم الدين الصابوني وأكمل بناءها سنه (868هـ/1463م) (61).

المكتبات والوقف :-

توافرت عدة عوامل أدت الى ازدهار المكتبات في عصر دولة المماليك ارتبطت هذه العوامل بعملية الوقف وبذل السلاطين والامراء وحب العلماء وحب العلم والمعرفة سعي طلبة العلم لاقتناء الكتب بنسخها أو أستعارتها من المكتبات الموقوفة أو بشرائها (62) أما العامل ذا الأثر الكبير في ذلك هو التوجه نحو الاعتناء بالكتب فناً من حيث النسخ والتجليد والتذهيب والحفظ وانتشار الأسواق المختصة بتجاريتها ورت المماليك ذلك عن الأيوبيين الذين أنشوا المكتبات الكثيرة والمتنوعة مما أثر ذلك في إثراء المكتبة في ذلك العصر (63) وكان للمكتبة المملوكية أهمية لا تقدر بثمن في حفظ العلم والتراث العربي من الضياع والفقدان من أحراق التتار الكتب وأغرقوها عند أجتياهم بغداد (64) فتعددت المكتبات الموقوفة في عصر المماليك فوجدت المكتبات العامة والمكتبات الشخصية أو الخاصة و المكتبات الملحقة بالمدارس والمساجد، وشملت المكتبات عدد من الكتب في شتى أنواع العلوم والمعارف وضعت المكتبات تحت تصرف طلبة العلم وارتبطت بنظام خاص تعلق بقائمة الوقف (65)، فكانت في قلعة الجبل (66) (خزانة كتب ضمت الكثير من كتب الفقه والحديث والتاريخ وعامة العلوم) (67) و الحقت المكتبات الموقوفة بالكثير من المساجد فألحقت مكتبة بالجامع الخيزري واخرى بجامع قوص وثالثة بجامع الحاكمي (68).

واقترنت المكتبة بالمدرسة فيندر أن نجد مدرسة فيها مكتبة موقوف عليها، وكان الطلاب يتطلعون عليها وينهلون منها علماً، فكانت المدرسة الفاضلية جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم ويقال أنها كانت مئة ألف مجلد (69) ورتبت بالمدرسة والقبعة المنصورية خزانة تحوي على الكتب وأنواع العلوم

المختلفة ⁽⁷⁰⁾، والحقت مكتبة أخرى بكل من المدرسة الناصرية والحجازية ⁽⁷¹⁾، وكانت في مكتبة المدرسة والقبة المنصورية كتب الحديث والفقه والطب والادبيات ودواوين الشعر ⁽⁷²⁾.
الخانقات اليوسية : أنشأها في دمشق الامير الكبير الشرفي يونس دوا دار الظاهر برقوق سنة (874هـ/1469م) وقف عليها الدكاكين التي خارج باب الفرج ودرس فيها أفاضل العلماء ⁽⁷³⁾.
الزواية السيوفية : أنشأها عيسى بن شاه أرمن الرومي سنة (710هـ/1310م) أوقف عليها قريتي عين الفيجة ⁽⁷⁴⁾ ودير مقرن بوادي بردى ⁽⁷⁵⁾.

بيوت دمشقية أوقفت مدارس العلم في العصر المملوكي :

برزت ظاهرة ملفتة للنظر تدل على الجو العام الذي كانت تعيشه هذه المدينة وهو ازدهار الوقف العلمي ومساهمة الجميع في ذلك، أذ أوقفوا بيوتهم بعد مماتهم مدارس للعلم ⁽⁷⁶⁾ ومنهم على سبيل المثال:-
دار الحديث البهائية: كانت الدار للشيخ المسند بهاء الدين أبو محمد القاسم (723هـ/1323م) وأوقفها في آخر حياته للحديث النبوي الشريف ودرس فيها علماء أفاضل وتخرج منها طلبة علم كثيرون بفضل هذا الوقف ⁽⁷⁷⁾.

دار الحديث السامرية: كانت للشيخ أحمد بن علي البغدادي (696هـ/1296م) في دمشق وأوقفها دار حديث وخانقاه وعقد فيها دروس للعلم ⁽⁷⁸⁾.

البيمارستان المنصوري:

لم تخرج البيمارستانات في أثر الازدهار الايجابي للوقف لقد بني البيمارستان المنصوري الذي يعد أشهر بيمارستانات مصر عبر التاريخ بناه السلطان المنصور قلاوون الالفى وشيده عام 682هـ/1283م بين القصريين ⁽⁷⁹⁾، قال عنه ابن أبي حجلة (ت776هـ/1374م) ((هو من حسان الزمان وتحتاج اليه الملوك ويفتقر اليه الغني والصعلوك فهو عون الفقير وجبر الكسير ⁽⁸⁰⁾)).

لم تقتصر الرعاية الصحية فيه على المترددين والمقيمين انما شمل الفقراء في بيوتهم ومختلف فئات الشعب من الاغنياء والفقراء الكبير والصغير الامير والوزير من أهل مصر والقاهرة ⁽⁸¹⁾.

وقد أنقسم اطباء البيمارستانات الى ثلاث فئات الطبائعيون وهم: أطباء الامراض الباطنية، والجراحيون هم: الذين يقومون بأجراء العمليات الجراحية، والكحالون هم: المختصون بمعالجة أمراض العيون ⁽⁸²⁾، وكانت مهمتهم هو الاشراف على المرضى مجتمعين أو متناوبين يداوم الكحالون صباح كل يوم ولايرد مريض يأتي للعلاج وكان على الاطباء الدوام ليلاً مجتمعين أو متناوبين ⁽⁸³⁾ اذاً كانت البيمارستانات عبارة عن مستشفى عام مقارنة بوقتنا الحاضر، كانت البيمارستانات منقسمة الى قسمين أحدهما للذكور والآخر للإناث وقسم كل قسم الى قاعات للأمراض الباطنية وقاعات الجراحة وقاعات أمراض العيون والتجبير وقسمت الى اقسام صغيرة للمصابين بالحمى (المحمومين) وقسم للمرورين (امراض الجنون) وقسم للمبردين اي المتخومين وقسم ممن يعاني من الاسهال ⁽⁸⁴⁾ هم صفة

لهذه البيمارستان أنها كانت جامعة لتدريس الطب وكليات الطب وخصص مكان يجلس عليه رئيس الأطباء لإلقاء محاضراته في الطب⁽⁸⁵⁾.

وكان السلطان المملوكي يصدر مراسيم تعين المدرسين في البيمارستانات وورد بخصوص ذلك: ((نصبنا لذلك العلماء والحكماء ممن أختارناه ورضيناه وكانت قد سبقت له في هذا المنصب أحسن مباشرة))⁽⁸⁶⁾، وكان ما يماثل وظيفتي الصيدلاني والممرض فقد رتب فيه من خلال الوقف رجالان أشتراط فيها الأمانة والديانة، مهمة الصيدلاني حفظ الأدوية والعقاقير وصرفها حسب أوامر الطبيب، أما الممرض فمهمته توزيع الأدوية على المرضى والتحقق أن كل مريض تناول الدواء الذي صرف له ومهمته توصيل الطعام للمرضى حسب ما وصف له⁽⁸⁷⁾.

ويصدر السلطان المملوكي العديد من الوصايا للأطباء باختصاصاتها وللصيادلة والممرضين، تعكس هذه الوصايا الاهتمام بالرعاية الصحية في مهن تتطلب الانتباه الشديد لتعلقها بأرواح البشر وأجسادهم وتعكس عمل الدولة الدؤوب على توجيه هذه المهن التوجه الصحيح مما يحد من الأخطاء فيها⁽⁸⁸⁾. لم تقتصر أهمية الأوقاف في دراسة الطب على البيمارستانات بل جاوزتها إلى المدارس والمساجد والخوانق فدرس الطب في المدرسة المنصورية ومسجد أحمد بن طولون⁽⁸⁹⁾، وخانقات سريا قوس التي ذكر فيها خزانة بها السكر والأدوية والأشربة وبها الطبائعي والجرائحي والكحال⁽⁹⁰⁾.

نتائج ازدهار الوقف في العصر المملوكي

جاءت دولة المماليك لتكمل أنشاء المؤسسات العلمية التربوية والدينية التي كان سبقوهم بها الأيوبيون والمتمثلة بأنشاء المدارس والمساجد البيمارستانات والروابط والزوايا والخوانق، إلا أن عصر المماليك شهد ازدياد في المؤسسات التربوية والعلمية في صور لم يشهدها أي عصر من العصور الإسلامية في مصر وبلاد الشام، والأدلة التاريخية على ازدهار الأوقاف ما ذكره القلقشندي عن ذلك فقال: ((كثرت عمارة الجوامع في الدولة بالقاهرة وخصوصاً في الأيام الناصرية - الناصر محمد بن قلاوون، وما بعدها فعمر بها من الجوامع ما لا يكاد يحصى أكثره))⁽⁹¹⁾، وقال أيضاً: ((وأما مساجد الصلوات الخمس فأكثر من يحصى وأعز من أن تستقصى))⁽⁹²⁾ وشهد ابن بطوطة على هذه الكثرة فقال: ((أما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها))⁽⁹³⁾ ويقول المقريزي: ((بلغت المساجد التي تقام بها الجمعة مئة وثلاثين مسجداً))⁽⁹⁴⁾ أما ابن فضل العمري (ت749هـ/1349م) فكان شاهداً عياناً على أحداث ذلك العصر فقال: ((وابتدى بالقاهرة التي هي اليوم أم المماليك وحاضرة البلاد وهي دار الخلافة وكرسي الملك ومنبع العلماء ومحط الرحال تبعها كل شرق وغرب وبعد وقرب خلا الهند فأنة نائي المكان بعيد المدى))⁽⁹⁵⁾ أما ابن خلدون فيقول: ((والأوفر اليوم في الحضارة من مصر، فهي أم العالم وإيوان الإسلام وينبوع العلم والصنائع))⁽⁹⁶⁾، وعبر القلقشندي عن مجمل النهضة العلمية في ذلك العصر فقال: ((لم تزل القاهرة في كل وقت تتزايد عمارتها حتى صارت على ماهية عليه في زماننا من القصور العلمية والدور الضخمة والمنازل الرحبية والاسواق الممتدة والجوامع البهجة والمدارس الرائعة والخوانق الفاخرة مما لم

يشيع بمثله في قطر من الاقطار ولأعهد نظير في مصر من الامصار ((⁽⁹⁷⁾ أما عن بلاد الشام فقد ازدهرت دمشق في هذه الفترة بمئات المدارس الكبيرة والمختلفة التي أسست لتلقي الثقافة الاسلامية والمذاهب الاربعة ⁽⁹⁸⁾ فقد أسست هذه المدارس ملوك الشام سلاطينها وامرائها والقاعات والخوانيت وغيرها وأصبحت دمشق وأرباضها أوقافاً لهذه المدارس من أحيائها ⁽⁹⁹⁾ فكانت وقف أو لك جميعاً على هذه المدارس أوقافاً وافرة من الاموال والضياع والبساتين والقاعات والخوانيت وغيرها وأصبحت دمشق وأرباضها أوقافاً لهذه المدارس من أحيائها ⁽¹⁰⁰⁾ فكانت هذه الأوقاف تدر المال عليها وترغب الطلاب في التعلم بها وتتفرد دمشق بذلك بمجد جديد بين بغداد والقاهرة والقدس فكانت اسبق المدن الثلاث بتأسيس المدارس الخاصة بالعلوم⁽¹⁰¹⁾.

الخاتمة

- 1- الوقف نوع من الصدقات وهو أفضل صور الشكر على النعمة وهو من أهم مظاهر التفاعل الاجتماعي مقاصده المحافظة على النفس البشرية وتوفير الحد الأدنى من الكفاية.
- 2- أول وقف عرفته الأمة الإسلامية كان في عصر الرسول (ﷺ) في السنة الثالثة للهجرة واستمر الصحابة على مرور الاجيال والزمان يطبقون سياسته في ايقافهم للأوقاف.
- 3- ثبوت الادلة الشرعي بالكتاب والسنة والاجماع ومذاهب الائمة على مشروعيته .
- 4- نظراً لما تمتعت به دولة المماليك من اقتصاد تجاري مزدهر فقد استطاع سلاطينها توظيف ذلك الازدهار لنمو واتشاء مؤسسات متعددة للوقف ما بين المساجد والمكتبات و المستشفيات .
- 5- أول سلاطين المماليك اهتماماً بالأوقاف الظاهر بيبرس وابنه السلطان المنصور قلاوون اللذان وجها اهتمامهما الى الحرمين الشريفين .
- 6- الاوقاف في دولة المماليك خرجت من رخم الدولة الايوبية الا انها تميزت عنها بكثرتها واثرها على المؤسسات العلمية والدينية .
- 7- عرفت دولة المماليك اوقاف الاحباس والحكمية والاهلية ووظائف ساعدت على تطبيقه بشكل فعال مثل ناظر الاحباس وناظر الوقف.
- 8- كانت الاوقاف اكبر مصدر تمويل للتعليم في مختلف مراحله.
- 9- على الدول الإسلامية ان تكون لها سياسة ناجحة في استثمار المشاريع الخيرية لصالح استثمار الوقف في التطبيق العملي والتنفيذي لمشاريع تعود بالنفع على الطبقة الفقيرة والمعدمة من الناس.

هوامش البحث

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711 هـ / 1311م)، لسان العرب، دار صادر (بيروت - د.ت)، ج6، ص44 مادة (حبس).
- (2) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص44.
- (3) الفيومي، أحمد بن محمد بن عاي الفيومي (ت770 هـ / 1368م)، المصباح المنير في شرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، (بيروت - د.ت)، ج2، ص669.
- (4) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص44؛ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص669.
- (5) ابن قدامه، موفق الدين بن عبدالله بن أحمد المقدسي (ت620 هـ / 1219م)، المغني، تح: عبدالله بن عبد الحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، (بيروت - 1997م)، ج6، ص273.
- (6) المغني، ج6، ص273؛ الموسوعة الفقهية الكويتية تأليف، مجموعة من الباحثين، ج44، ص110.
- (7) الريسوني، أحمد، الوقف في الإسلام، دار القلم (الكويت - 1987م)، ص9.
- (8) لمعرفة أحكام وشروط الوقف ينظر: الطرابلسي، برهان الدين بن إبراهيم بن موسى (ت922 هـ / 1516م)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط2، المطبعة الهندية (مصر - 1902م)، ص5-6.
- (9) ابن قدامة، المغني، ج6، ص275؛ الريسوني، الوقف في الإسلام، ص10.
- (10) ابن قدامة، المغني، ج6، ص276؛ الريسوني، الوقف في الإسلام، ص11.
- (11) سورة آل عمران، الآية: (92).
- (12) سورة البقرة، الآية: (266).
- (13) النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت261 هـ / 875م)، صحيح مسلم، تح: فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث، (بيروت - 1978م)، ج5، ص73، رقم الحديث (4310).
- (14) ابن قدامة، المغني، ج6، ص206.
- (15) البخاري، أبو عبد الله محمد أسماعيل (ت256 هـ / 870م)، صحيح بخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، (بيروت - 1987م)، ج3، ص199.
- (16) مخيريق اليهودي، هو أحد أخبار اليهود من بني النظير قاتل حتى أستشهد يوم أحد أوصى بما يملك للرسول (ص) يضعه حيث يشاء. ينظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت213 هـ / 828م)، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ابن حجر، (دمشق - 2005م)، ج2، ص518.
- (17) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص518؛ الريسوني، الوقف في الإسلام، ص3.
- (18) ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت630 هـ / 1233م)، الكامل في التاريخ، دار صادر، (بيروت - 1979م)، ج2، ص119.

- (19) المَدُّ: نوع من المكايل التي كانت شائعة في المدينة المنورة قبل الإسلام ويزن عند اجماع المذاهب 543/824 غم وحجمه 688 لترًا، وهو يعادل مليء كفتين رجل متوسط اليد. ينظر: ابن الرفعة الانصاري، أبي العباس نجم الدين (ت 710 هـ / 1310 م) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والاوزان، دار الفكر، (دمشق-1980 م)، ص 56.
- (20) () ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630 هـ / 1233 م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بتح عادل أحمد الرفاعي، دار أحياء التراث العربي، (بيروت-1996 م)، ج 2، ص 285.
- (20) الزرقا، مصطفى احمد، أحكام الأوقاف، دار عمار (الاردن-1998 م)، ص 21.
- (21) الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم، (دمشق - 1992 م)، ج 4، ص 18.
- (22) (ببرحاء: هي قصور بني حديلة بالمدينة وكانت بساتين نخل واسعة ينظر: ابن شبه، أبو زيد عمر بن شبه النميري (ت 262 هـ / 876 م)، تاريخ المدينة، بتح محمد شلوت، دار الفكر، (بيروت - بلا.ت) ج 1، ص 345.
- (23) (أبن شبه، تاريخ المدينة، ج 1، ص 346.
- (24) (أبن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت 354 هـ / 965 م)، صحيح ابن حبان، بتح شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، (بيروت-1993)، ج 8، ص 54.
- (25) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر، ط 2، (القاهرة-1972)، ص 14.
- الريسوني، الوقف في الاسلام، ص 13.
- (26) (أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648 هـ / 1517 م)، دار النهضة العربية، (القاهرة-1980 م)، ص 1-5.
- (27) (ابن اياس، أبو بركات محمد بن أحمد بن أياس (ت 930-1523)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، بتح محمد مصطفى، الهيئة المصرية للكتاب، (القاهرة-1975 م)، ج 1، ص 307.
- (28) (القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد (ت 821 هـ / 1418 م)، صبح الأعشى في صناعة الأنشا، بتح عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، (دمشق-1981 م)، ج 4، ص 216.
- (29) (القلقشندي، صبح الأعشى، ج 11، ص 348 .
- (30) (المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت 845 هـ / 1715 م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار الخطط المقريزية، دار الكتب العلمية، (بيروت-1988 م)، ج 2، ص 295-296، ودوادار وظيفة اطلقت على الموكل بدواة السلطان ظهر في العصر العباسي وتطورت في العصر المملوكي كان يشغلها عسكريون وامراء. الباشا، حسن، الفنون الاسلامية والوظائف على الاثار العربية، دار النهضة العربية، (القاهرة-1995 م)، ج 2، ص 519-520.

- (31) الخوانق: شعب ضيقة في اعلى الجبال وهي جمع ،واهل اليمن يسمون الزقاق خانقاً. ينظر: ابن سيدة ،أبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي (ت458هـ/1066م)،المخصص تح ابراهيم الجاف ،دار احياء التراث العربي (بيروت-1996م)، ج3، ص48
- (32) التُّراب: جمع الترب ويقال ارض طيبة التربة اي خلقة ترابها، ويعني بها الارض وما عليها من جبال وغيرها وما ظهر عليها، ويقال رجل ترب اي لامل له اي فقير او المحتاج . ينظر :أبن منظور ،لسان العرب، ج1، ص227 مادة (ترب).
- (33) المقرئزي، الخطط، ج2، ص295-296.
- (34) كارل، بروكلمان، تاريخ الشعوب الاسلامية ،ط5، ترجمة ترنيه فارس ومنير بعلبكي، دار العلم للملايين، (بيروت -1968م)، ص371.
- (35) القلقشندي، صبح الأعشى، ج11، ص253-254.
- (36) القلقشندي ،نفسه، ج11، ص248.
- (37) الطرابلسي، الأسعاف، ص3.
- (38) الخن وآخرون ،الفقه المنهجي، ج2، ص216.
- (39) الخن، نفسه، ج2، ص217.
- (40) الريسوني، الوقف في الإسلام، ص10.
- (41) الريسوني، نفسه، ص11.
- (42) سورة البقرة، الآية: (195).
- (43) ناصر ،عامر نجيب، الحياة الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي، دار الشروق، (عمان-2003م)، ص11.
- (44) المقرئزي، الخطط، ج2، ص383.
- (45) سورة النور، الآية (36).
- (46) العبدري، ابو عبدالله محمد بن علي بن احمد بن مسعود (ت688هـ/15)، تح علي كردي ،دار أسعد الدين ، (دمشق-1999م)، ص280.
- (47) المقرئزي، الخطط، ج2، ص375.
- (48) الظاهر بيبرس: العلاني البندقداري مولده أرض القيحاو اسر وبيع ونقل من حلب الى القاهرة، جعله نجم الدين في خدمته ثم أعتقه تولى أعمال مصر والشام، لقب أبي الفتوحات، كانت له وقائع هائلة مع الصليبين ،توفي سنة 676هـ في دمشق وأقيم حول مرقد المدرسة الظاهرية. الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، ط3، دار العلم للملايين، (بيروت-1980م)، ج2، ص79.
- (49) المقرئزي ،الخطط، ج2، ص379.

- (50) (أردب: وحدة كيل كبرى لاهل مصر ذكرت بعد الفتح ،تعادل 52/14 كيلو غرام و66 لترا من الماء. أبن الرفعة الانصاري، الايضاح والتبيان ،ص71.
- (51) ابن كثير، أسماعيل بن عمر (ت774هـ/1373م)، البداية والنهاية ،مكتبة المعارف، (بيروت- 1990)، ج6، ص254.
- (52) المقرئزي، الخطط، ج2، ص386.
- (53) المقرئزي، نفسه، ج2، ص379.
- (54) المقرئزي، نفسه ،ج2، ص404.
- (55) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت808هـ/1406م)، المقدمة، دار أحياء التراث العربي، (بيروت-1970م)، ص528 .
- (56) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ/1505م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح محمد أبو الفضل ،دار أحياء التراث العربي ،(مصر-1967م)، ج1، ص102.
- (57) أبن خلدون ،المقدمة، ص40.
- (58) الجيعان، شرف الدين يحيى بن المقرب (ت885هـ /1480م)، التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية، مكتبة الكليات الازهرية، (مصر-1974م)، ص13-62-145. للمزيد عن الاراضي الموقوفة لجامع الازهر ينظر: أبن دقماق ،أبراهيم بن محمد (ت809هـ/1409م) الانتصار لواسطة عقد الأمصار في تاريخ مصر وجغرافيتها، المكتب التجاري ،(بيروت-بلا.ت) ،ق1، ص102.
- (59) المقرئزي، الخطط، ج2، ص276-277 .
- (60) النعيمي ،عبد القادر بن محمد النعيمي (ت927هـ/1511م)، الدارس في تاريخ المدارس ،تح أبراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلمية، (بيروت-1990م) ج1، ص7.
- (61) النعيمي ،الدارس في تاريخ المدارس، ج1، ص12-13.
- (62) المقرئزي، الخطط، ج2، ص366.
- (63) المقرئزي، الخطط، ج2، ص367.
- (64) المقرئزي ،نفسه، ج2، ص212.
- (65) الصفدي ،خليل الدين أيبك (ت764هـ/1345م)، أعيان العصر وأعوان العصر ،تح ،محمد أبو زيد وآخرون، دار الفكر، (بيروت-1998م)، ج2، ص74.
- (66) قلعة الجبل: قلعة شيددها صلاح الدين الايوبي فوق جبل المقطم في القاهرة لحمايتها من الصليبيين. ينظر: المقرئزي، الخطط، ج2، ص396.
- (67) النويري، شهاب الدين أحمد (ت732هـ/1332م)، نهاية الأرب في معرفة فنون الادب، دار الكتب المصرية، (القاهرة-1929م) 31، ص111.
- (68) الصفدي ،أعيان العصر، ج2، ص74.

- (69) المقرئزي، الخطط، ج2، ص366.
- (70) المقرئزي، الخطط، ج2، ص382.
- (71) المقرئزي، أحمد تقي الدين أبي العباس (845هـ/1715م)، السلوك في معرفة دول الملوك، تح عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (لبنان-1997م)، ج1، ص417.
- (72) النويري، نهاية الأرب، ج31، ص111.
- (73) النعيمي، الدارس، ج2، ص108.
- (74) عين الفيحة: بلدة تقع غرب دمشق في وادي بردى بين السلاسل الجبلية وتبعد عن دمشق 15 كيلو مترو من سفوح جبالها يتدفق نبع الفيحة الذي يزود مدينة دمشق بالمياه. ينظر: الأديسي، محمد بن محمد الحمودي (ت559هـ/1164م)، نزهة المشتاق في أخترق الأفاق، مكتبة الثقافة الدينية (دمشق-2002م)، ج5، ص117.
- (75) وادي بردى: وادي مشهور بسوريا يمثل خط سير نهر بردى ومنبع النهر عند بحيرة شنال غرب مدينة دمشق، وفي هذا الوادي مصايف دمشق ينظر: الحميري، جمال الدين بن عبد الله (ت947هـ/1537م)، النسبة الى المواضع والبلدان، مكتبة مشكاة الاسلامية، (بلاط - د.ت)، ج1، ص.
- (76) النعيمي، الدارس، ج2، ص43.
- (77) النعيمي، نفسه، ج2، ص44.
- (78) النعيمي، نفسه، ج2، ص54-55.
- (79) النويري، نهاية الأرب، ج31، ص106.
- (80) ابن أبي حجلة، شهاب الدين بن العباس بن أبي بكر (ت776هـ/1374)، سكردان السلطان، تح علي عمر، مكتبة الخانجي، (القاهرة-2001م)، ص54.
- (81) النويري، نهاية الأرب، ج31، ص107.
- (82) النويري، نفسه، ج31، ص108.
- (83) ابن حبيب، بدر الدين الحسن بن عمر (ت779هـ/1369م)، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، تح، محمد أمين، دار الكتب، (القاهرة-1976م)، ص297-302.
- (84) النويري، نهاية الأرب، ج31، ص107.
- (85) النويري، نفسه، ج31، ص108.
- (86) ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم (ت807هـ/1408م)، تاريخ الدول والملوك (تاريخ ابن الفرات)، تح، حسن الشماخ، 1970، ج8، ص23.
- (87) ابن حبيب، تذكرة النبيه، ج1، ص307.
- (88) ابن الفرات، تاريخ ابن الفرات، ج8، ص24.
- (89) المقرئزي، الخطط، ج2، ص369.

- (90) المقرئزي، الخطط، ج2، ص79.
- (92) القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص413.
- (93) القلقشندي، نفسه، ج3، ص417.
- (94) ابن بطوطة، محمد بن عبدالله بن أبراهيم (ت1377/704م) تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة)، تح
- (95) المقرئزي، الخطط، ج2، ص245.
- (96) العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله (ت749هـ/1339م)، التعريف بالمصطلح الشريف، دار الكتب العلمية، (بيروت-1988م)، ص247.
- (97) ابن خلدون، المقدمة، ص749.
- (98) القلقشندي، صبح الاعشى، ج3، ص418.
- (99) النعيمي، الدارس، ص6-8.
- (100) النعيمي، الدارس، مقدمة الكتاب .
- (101) النعيمي، نفسه، ص8.